

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

القاضي وصيا .

وصورتها أنه إذا كان المهر ألفا مثلا يخالع الزوج مع أجنبي على ألف من ماله ثم يحيل الزوج أو الأب أو الوصي بالمهر على الأجنبي بشرط القبول وأن يكون الأجنبي أملاً من الزوج فحينئذ يبرأ الزوج من المهر ويصير في ذمة ذلك الأجنبي لكن في ذلك ضرر للأجنبي فلذا قيل ثم يبرئه الأب أو يقر بقبضه منه لكن يكفي في الظاهر إقرار الأب ابتداء بدون هذا التكليف كما قدمناه آنفا .

وفي بعض النسخ ثم يحيل به الزوج على من له ولاية .

قبض ذلك منه وهذه حيلة أخرى ذكرها في البحر عن البزازية وعليه ففاعل يحيل ضمير يعود على الأجنبي والزوج مفعوله والضمير في به يعود على بدل الخلع أي يحيل الأجنبي الزوج بالألف بدل الخلع على من له ولاية القبض أي على الأب أو الوصي فيبرأ الأجنبي من البدل ويصير في ذمة الأب وقوله في البزازية فيبرأ الزوج منه غير ظاهر . تأمل .

لكن يغني عن هذه الحيلة الثانية التزام الأب البدل ابتداء بدون هذا التكلف . تأمل .

قوله (أي الزوج الضمان) تفسير للضمير المستتر والبارز والمراد بالضمان المضمون ليوافق قول الفتح أي لو شرط الزوج الألف عليها توقف على قبولها الخ . وفي البزازية الخلع إذا جرى بين الزوج والمرأة فإليها القبول كان البدل مرسلاً أو مطلقاً أو مضافاً إلى المرأة أو الأجنبي إضافة ملك أو ضمان اهـ . أمثلة ذلك اخلعني على هذا العبد أو على عبد أو على عبي هذا أو على عبد فلان . قوله (طلقت) لوجود الشرط هو قبولها والبينونة تعتمد القبول دون لزوم المال كما إذا سمت خمراً ونحوه .

فتح .

قوله (وإن قبل الأب) لأن قبولها شرط وهو لا يحتمل النيابة . فتح .

قوله (في الأصح) وفي رواية يصح لأنه نفع محض إذا تتخلص من عهده بلا مال . فتح .

قوله (وأجازت) أي أجازت قبول الأب ح .

ومثله في الدر المنتقى وهو المفهوم من الفتح فافهم .

قوله (قال الزوج خالعتك) قيد بصيغة المفاعلة لأنه لو قال خلعتك لا يتوقف على القبول ولا يبرأ كما في البحر وتقدم أول الباب وهذه المسألة في الزوجة البالغة .

قوله (وبرء عن المهر المؤجل الخ) ذكر في الخلاصة و البزازية أنه في هذه الصورة يبرأ كل واحدة منهما عن صاحبه في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وهو الصحيح وإن لم يكن على الزوج مهر فعليها رد ما ساق إليها من المهر لأن المال مذكور عرفاً بذكر الخلع ا هـ . وهكذا في الفتح وظاهر أول العبارة أن المهر إذا كان مقبوضاً فلا رجوع له وصريح آخرها الرجوع وبه صرح في الخانية فحينئذ لم يبرأ كل منهما عن صاحبه .

قال وقد ظهر لي أن محل البراءة ما إذا خالعتها بعد دفع المعجل فإنها تبرأ عن المعجل ويبرأ هو عن المؤجل ولذا قال في المحيط الصحيح أنه يسقط المهر ما قبضت المرأة فهو لها وما بقي في ذمته يسقط ا هـ .

قلت ويؤيده أنه في الخانية لم يقل يبرأ كل واحد منهما بل قال ويبرأ الزوج عن المهر الذي لها عليه فإن لم يكن لها عليه مهر لزمها رد ما ساق إليها كذا ذكره الحاكم الشهيد وابن الفضل ا هـ .

وحاصله أن الزوج يبرأ مما لها في ذمته من المهر كلا أو بعضاً وأما هي فلا تبرأ إلا من البعض ولو قبضت